الأمم المتحدة

A/C.2/54/SR.43

Distr.: General

29 November 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة ٤٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد نيكوليسكو (نائب الرئيس) . . . . . (رومانيا)

ثم: السيد بروزي (نائب الرئيس) . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) التجارة والتنمية (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (تابع)

مشروعا قرار حول تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/C.2/54/L.9 و A/C.2/54/L.45)

١ - الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.45 الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار A/C.2/54/L.9.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.45.

٣ - سُحب مشروع القرار A/C.2/54/L.9.

٤ - الرئيس: اقترح على اللجنة اعتماد مشروع المقرر التالي: "تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام عن موضوعات للحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/54/328)".

٥ - اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (تابع)

مشروعا قرار بشأن التعاون الدولي للتخفيف من آثار ظاهرة النينيو (A/C.2/54/L.29 و A/C.2/54/L.43)

٦ - السيد ماتوتيه (بيرو): نائب الرئيس، قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.43 الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار A/C.2/54/L.29.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.43.

٨ - سُحب مشروع القرار A/C.2/54/L.29.

مشروعا قرار بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة (A/C.2/54/L.28 و A/C.2/54/L.44)

٩ - **السيد ماتوتيه** (بيرو): نائب الرئيس، قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.44 **الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار** A/C.2/54/L.28. **وقال إن عبارة** "to ensure adequate action warnings" **الواردة في الفقرة ١١ من النص الانكليزي يجب أن تأتي في نهاية الجملة. وفي النص الاسباني يجب في الفقرة ٩ الاستعاضة عن عبارة** "inclusive los manuales" **بعبارة** "inclusive a través de manuales".

١٠ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.2/54/L.44.

١١ - **سُحب مشروع القرار** A/C.2/54/L.28.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

مشروعا قرار بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/C.2/54/L.5 و A/C.2/54/L.47)

١٢ - **السيد ماتوتيه** (بيرو): **قدم مشروع القرار** A/C.2/54/L.44 **الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار** A/C.2/54/L.5.

١٣ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.2/54/L.47.

١٤ - **سُحب مشروع القرار** A/C.2/54/L.6.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

مشروعا قرار بشأن كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين (إيطاليا) (A/C.2/54/L.26 و A/C.2/54/L.42)

١٥ - **السيد بروزي** (إيطاليا): نائب الرئيس، **قدم مشروع القرار** A/C.2/54/L.42 **الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية أجريت حول مشروع القرار** A/C.2/54/L.26.

١٦ - **السيد كاريائينن** (فنلندا): **تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الدول التالية اشتركت في تقديم مشروع القرار: الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، آيسلندا، باراغواي، بيرو، تركيا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، شيلي،**

فنزويلا، قيرغيزستان، كرواتيا، كولومبيا، مالطة، المغرب، ملاوي، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.42.

١٨ - سُحب مشروع القرار A/C.2/54/L.26.

مشروعا قرار بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/C.2/54/L.30 و A/C.2/54/L.46)

١٩ - **السيد بروزي** (إيطاليا): نائب الرئيس، قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.46 الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار A/C.2/54/L.30.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.46.

٢١ - سُحب مشروع القرار A/C.2/54/L.30.

٢٢ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة انتهت من نظر البند ١٠٢ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مشروعا قرار بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.2/54/L.31 و A/C.2/54/L.41)

٢٣ - **السيد بروزي** (إيطاليا): نائب الرئيس، قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.41 الذي أعد على أساس مشاورات غير رسمية أجريت حول مشروع القرار A/C.2/54/L.31.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.41.

٢٥ - **السيدة فهمي** (مصر): قالت إن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تنظر في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٠ في أجزاء تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية والمتعلقة ببرنامج عمل اللجنة لعام ٢٠٠٠ وأن تأخذ في الاعتبار بخاصة التوصيات التي أعرب عنها الفريق العامل المعني بالموارد المائية. وطلبت إلى الأمانة العامة العمل على إتاحة تقرير لجنة التنمية المستدامة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٢٦ - سُحب مشروع القرار A/C.2/54/L.31.

٢٧ - **السيد بروزي** (إيطاليا): يرأس الجلسة.

البند ٩٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) التجارة والتنمية (تابع)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/54/L.40)

٢٨ - قدم نائب الرئيس مشروع القرار A/C.2/54/L.40 الذي أعد في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٢٩ - طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت.

٣٠ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/54/L.40:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.40 بأغلبية ٩٤ صوتا ضد صوتين وامتناع ٤٣ عن التصويت.

٣٢ - **السيد موفهانيسيان** (أرمينيا): علل سبب تصويت وفده لصالح مشروع القرار A/C.2/54/L.40 فقال إن بلده قد أدان بصورة قاطعة اللجوء إلى التدابير الاقتصادية القسرية وبخاصة في المنطقة الواقعة جنوب القوقاز حيث أنها تضر بنمو المبادلات التجارية. والواقع أن أرمينيا وهي بلد غير ساحلي تعاني في آن واحد من المشاكل الاقتصادية الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ومن قسوة حصار اقتصادي يتعارض ومبادئ القانون الدولي ونظام التجارة المتعدد الأطراف. وعلى الرغم من ذلك فهي لا ترى أنه محكوم عليها نهائيا بالتهميش وتعتقد في إمكانية تضييق عرى التعاون فيما بين بلدان القوقاز.

٣٣ - **السيد كاريانين** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد قد امتنع عند التصويت على مشروع القرار A/C.2/54/L.40 لأنه يرى أن التدابير الاقتصادية يجب أن تحترم مبادئ القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ نظام التجارة المتعدد الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.وهو يرى شجب أي تدبير اقتصادي قسري أيا كان البلد المستهدف، ولكنه يأسف لأن مشروع القرار يؤكد بصورة تكاد تكون حصرية اللجوء إلى التدابير القسرية ضد البلدان النامية. ويأمل الاتحاد في أن تسمح المناقشات التي ستجري حول هذا الموضوع في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، بتوسيع نطاق النصوص المعتمدة.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/54/L.32*)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/54/L.32*)

٣٤ - **السيد نيكوليسكو** (رومانيا): قدم مشروع القرار A/C.2/54/L.32* الذي أعد في أعقاب مشاورات غير رسمية، ثم أعيد إصداره لأسباب فنية. وأشار إلى أن لفظة "that" في نهاية السطر الرابع من الفقرة الأخيرة في ديباجة النص باللغة الانكليزية لا يجب أن ترد سوى مرة احدة.

٣٥ - **الرئيس**: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسـُيطرح مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا للتصويت.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - **السيد غاباي** (إسرائيل): شرح تصويت وفده قبل التصويت فقال إن دولة إسرائيل تسعى منذ إنشائها إلى إقامة علاقات سلمية مع جيرانها، وأن إقامة سلام دائم في الشرق الأوسط هو أساس سياستها ذاتها، وفي حين تبدو الاحتمالات الآن مواتية لبلوغ هذا الهدف، فإنه يتوقع الحصول على تأييد المجتمع الدولي.

٣٨ - وفي هذا السياق فإن مشروع القرار A/C.2/54/L.32* ليس سوى تكرار لما سبق فهو يتجاهل الالتزامات المتبادلة التي يتشاور بصددها الطرفان الآن وينص على عملية موازية لن تضيف شيئا إلى المفاوضات والواقع أن اسرائيل والسلطة الفلسطينية قد وقعتا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مذكرة شرم الشيخ والتزمتا بموجبها بالتفاوض قبل شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن اتفاق إطاري ينص على الوضع النهائي. إن تحديد الطرفان لموعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتوقيع الاتفاق، يبرهن لو أن هناك حاجة لبرهان على أن المفاوضات المباشرة هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ الأهداف.

٣٩ - ومن ثم فإن من المؤسف أن تنظر اللجنة في مشروع قرار يستبق نتائج المفاوضات المباشرة. والواقع أن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور بناء يدعم نجاح عملية السلام. ولكن النظر في مشروع قرار بشأن السيادة على الموارد الطبيعية هو محاولة التدخل من جديد في آليات عملية السلام. وهو ما لا يندرج في نطاق تخصصات اللجنة الثانية.

٤٠ - وهذا هو السبب في أن وفد إسرائيل سيصوت ضد مشروع القرار، ويحث الوفود الأخرى المتمسكة بعملية السلام وبمبدأ المفاوضات المباشرة على أن تحذو حذوه.

٤١ - **السيد كين** (الولايات المتحدة): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار المتعلق بالموارد الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان لأسباب عدة. أولا لأن هذا المشروع يحاول الزج بالجمعية العامة في مجالات هي موضوع تفاوض الآن وذلك باستباق نتائج المحادثات. مثال ذلك أن مقدمي مشروع القرار باستخدامهم لفظة "سيادة" يحاولون كما هو واضح استعمال الجمعية العامة للتأثير على نتائج المفاوضات.

٤٢ - ثانيا تعترض الولايات المتحدة على عبارة "الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس" التي تستبق أيضا نتائج المفاوضات. ومما يزيد من عدم ملاءمة ذلك أن الطرفين قد وقعا مؤخرا مذكرة شرم الشيخ التي تنص بخاصة على استئناف المفاوضات حول هذه المشكلة، وهي المفاوضات التي بدأت لتوها. إن الولايات المتحدة على استعداد للتصويت لصالح أي قرار يبرهن على دعم المجتمع الدولي لعملية السلام، ولكن المشروع قيد الاستعراض مغرض إلى أبعد الحدود ولن يخدم قضية السلام.

٤٣ - ولذلك فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد مشروع القرار وتحث الوفود الأخرى على ذلك.

٤٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طرح مشروع القرار A/C.2/54/L.32* بصيغته المعدلة شفويا للتصويت المسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوزبكستان، جورجيا، زامبيا، كازاخستان، الكاميرون.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/54/L.32* بأغلبية ١٣٢ ضد ثلاثة أصوات وامتناع ثلاثة وفود عن التصويت.

٤٦ - **السيدة سيلفربرغ** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن الاتحاد صوت لصالح مشروع القرار لأن الموارد الطبيعية لأرض تم الاستيلاء عليها بالقوة لا يجب أن تستغل بصورة تعسفية وغير مشروعة من قبل السلطة المحتلة. وقالت إنها تحرص أيضا على أن توضح مفهوم الاتحاد الأوروبي لبعض جوانب مشروع القرار. وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأرض المحتلة وأن أي انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني يُعد غير مشروع بموجب هذه الاتفاقية. وقالت إن المسائل المشار إليها في مشروع القرار وإن كان يجب أن تعالج في إطار المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي فإنه لا يمكن اعتبار أن مشروع القرار يستبق نتائج المفاوضات ويجب تفادي أي عمل أو إعلان يمكن أن يفسر على هذا النحو.

٤٧ - **السيد باسماييف** (بلغاريا): قال إن وفده ينضم إلى تعليل التصويت بعد التصويت الذي أعربت عنه فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - **السيد سيكي** (اليابان): قال إن وفده يعمل من منطلق مبدأ أن العملية التي بدأت في الشرق الأوسط هي الخيار الواقعي الوحيد لاقامة السلام والاستقرار في المنطقة. وقد أيد بلده بنشاط هذه العملية عن طريق مشاورات مع الأطراف ومساعدات اقتصادية للفلسطينيين وهو ينوي الاستمرار في ذلك. ولذلك صوت وفده لصالح مشروع القرار A/C.2/54/L.32*.

٤٩ - ويود وفد اليابان أيضا التأكيد على الفقرة الرابعة من مشروع القرار التي تتضمن الموضوعات الواجب النظر فيها خلال المفاوضات، وتأييده لعبارة "[إن الجمعية العامة] تعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي". ويحرص وفده على أن يوضح أنه لم يرد بتصويته المؤيد استباق نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي وفيما يتعلق بمفهوم "السيادة الدائمة" المستخدم في العنوان يحرص بلده على تأكيد أن تأييده لمشروع القرار لا يعكس أي تغيير في موقفه المتعلق بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة. ويرى وفده في النهاية أن اللجنة الثانية ليست المحفل المستصوب لوضع هذا النوع من المشاريع التي تعالج مسائل ذات طابع سياسي في أساسها.

٥٠ - **السيد آلا** (الجمهورية العربية السورية): قال إن تأييد الوفود لمشروع القرار يبرهن على تمسك المجتمع الدولي بعملية السلام في الشرق الأوسط وتفهمه للمخاطر الجسيمة الناجمة عن السياسة التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية بصورة منتظمة والتي تتجاهل قرارات الأمم المتحدة وتنتهك القواعد الدولية وتحول بذلك دون تسوية شاملة وعادلة في المنطقة. إن المجتمع الدولي يجب أن يضطلع بمسؤوليته في إقامة سلام عادل ودائم وفقا للقرارات التي تطالب باحترام الشرعية الدولية والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الجولان السوري المحتل إلى خط حزيران/يونيه ١٩٦٧ ومن جنوب لبنان ومن وادي البقاع واحترام الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

٥١ - **السيد جيلاني** (المراقب عن فلسطين): شكر مقدمي مشروع القرار والدول التي صوتت لصالحه وقال إنه لا يوجد تعارض بين عملية السلام الحالية واحترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. إن الاتفاقات القائمة على التفاوض يجب أن تكمل مبادئ القانون الدولي لا أن تحل محلها. ويوجد ٢٤ قرارا لمجلس الأمن تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. إن اسرائيل تفرض نظاما مماثلا للفصل العنصري لاستغلال الموارد الطبيعية وبخاصة الأرض والمياه. إن هناك قواعد تطبق على المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين في حين تطبق قواعد أخرى على السكان الفلسطينيين الأصليين. وأكد المراقب عن فلسطين من جديد تأييده لعملية السلام الجارية الآن وأعرب عن أمله في أن تؤدي المفاوضات إلى سلام شامل وعادل ودائم في ظل احترام الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

٥٢ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة انتهت من النظر في البند ١٠٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.